

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 292 @ رواية شادة عن أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه يسمى لحما كما في القرآن وجه الاستحسان أن الأيمان مبنية على العرف لا على ألفاظ القرآن كما بيناه آنفا فإنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحث وإن سمي فيه دابة وأوتادا والعرف معنا ولهذا لا يستعمل استعمال اللحم لاتخاذ الbagat منه وبائع السمك لا يسمى لحاما إلا أن ينوي فحينئذ يعتبر لأنه لحم من وجه وفيه تشديد عليه وكذا الحكم في بيضه لأن اسم البيض عرفا يتناول بيض الطير بما له قشر فلا يدخل فيه بيض السمك إلا بنية . وكذا في الشراء أي حلف لا يشتري لحاما أو بيضا فاشترى لحم السمك أو بيضه لا يحث لما بيناه .

ولو أكل لحم إنسان أو خنزير في لا يأكل لحاما حث لوجود صورة اللحم ومعناه لأنه ينشأ من الدم إلا أنه حرم أكله شرعاً وذا لا يبطل حقيقته فربما دعا إلى اليمين حرمته ألا ترى لو حلف لا يشرب شراباً يحث بالخمر وإن كانت حراماً لأنها شراب حقيقة وذكر العتابي أنه لا يحث وعليه الفتوى كما في الكافي .

وفي البحر هذا هو الحق اعتباراً للعرف وكذا أي يحث في لا يأكل لو أكل كيداً أو كرشاً لأن منشأ هذه الأشياء من الدم والاختصاص باسم آخر لا للنقسان كالرأس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفاً لا يحث فلذا قال والمختار أنه لا يحث بهما بالكبش والكرش في عرفاً وفي الاختيار وغيره الكرش والكبش والرئة والفؤاد والرأس والأكارع والأمعاء والطحال لحم لأنها تباع مع اللحم وهذا في عرفهم وأما في البلاد التي لا تباع مع اللحم فلا يحث اعتباراً للعرف في كل بلدة في كل زمان فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وفي الفتح وعلى المفتى أن يفتى بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه الحلف انتهى فإذا عرفت هذا فاعلم